المطلع على أبواب الفقه

وغيره وحكى ابن عبدالبر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة أن الوليمة اسم لطعام العرس خاصة لا يقع على غيره وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر وقول أهل اللغة أولى لأنهم أهل اللسان وأعرف لموضوعات اللغة هذا معنى ما حكي في المغني وقال صاحب المستوعب وليمة الشيء كماله وجمعه وسميت دعوة العرس وليمة لإجتماع الزوجين وا□ أعلم .

ويقال أولم إذا صنع وليمة والأطعمة التي يدعى إليها الناس عشرة الأول الوليمة وقد ذكرت والثاني العذيرة والأعذار للختان والثالث الخرس ويقال له الخرسية لطعام الولادة والرابع الوكيرة وهي دعوة البناء والخامس النقيعة وهي الطعام لقدوم الغائب والسادس العقيقة وهي الذبح لأجل الولد السابع الحذاق وهو الطعام عند حذاق الصبي الثامن المأدبة وهي كل دعوة بسبب كانت أو غيره فهذه الثمانية ذكرها المصنف C في المغني التاسع الوضيعة وهي طعام المأتم نقله الجوهري عن الفراء العاشر التحفة وهي طعام القادم ذكره أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي .

دعا الجفلي.

دعوة الجفلى أن يدعو عاما لا يخص بعضا فإن خص فهي دعوة النقرى قال طرفة ... نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب منا ينتقر

الآدب صاحب المأدبة .

تعالوا .

بفتح اللام أمر من تعالى يتعالى .

وسائر الدعوات .

الدعوات واحدها دعوى مثلثة الدال وهي طعام المدعو إليه والجمع بحسب المفرد فمن فتح الدال فتح العين معها في الجمع ومن كسرها سكن العين في الجمع ومن ضمها يجوز في العين الضم إتباعا والفتح والإسكان تخفيفا